

أحكام القرآن

مبينة عن ا ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول ا ثم ذكر الشافعي C الآيات التي وردت في فرض ا D طاعة رسوله منها قوله D يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فقال بعض أهل العلم أولو الأمر أمراء سرايا رسول ا وهكذا أخبرنا وا أعلم وهو يشبه ما قال وا أعلم أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضا طاعة الإمارة فلما دانت لرسول ا بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول ا فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول ا لا طاعة مطلقة بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم قال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا يعني إن اختلفتم في شيء وهذا إن شاء ا كما قال في أولي الأمر لأنه يقول فإن تنازعتم في شيء يعني وا أعلم هم وأمرأؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه إلى ا والرسول يعني وا أعلم إلى ما قال ا والرسول إن عرفتموه وإن لم تعرفوه سألتهم رسول ا عنه إذا وصلتكم إليه أو من وصل إليه لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول ا D وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا ورسوله أمرا أن